

التأويلين ووصف المسلمين اجمع فتكفر بذلك
لسرايته الى ابطال الشريعة **فائقا** من انكر
الاجماع المحمدي الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن
الشيوخ فاكثرت المشككين من الفقهاء والنظار
في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع
الصحيح الجامع بشرط الاجماع المتفق عليه عموما
وحجرتهم قوله تعالى ومن يتناقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى الآية وقوله عليه السلام من خالف
الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وحاصل الاجماع على تكفير من خالف الاجماع و
ذهب اخرون الى الوقوف عن القطع بتكفير
من خالف الاجماع الذي يختص بنقل العلماء
وذهب اخرون الى الوقوف في تكفير من خالف
الاجماع الكاين عن نظر كتكفير النظام بانكاره
الاجماع لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف
على احتجاجهم به خارق الاجماع **قال القاضي**
ابوبكر القول عندي ان الكفر بآية وهو الجهل
بوجوده والايمان بآية وهو العلم بوجوده و
انه لا يغير احد بقول ولا رأي الا ان يكون هو

سراية بسرايته
رواية

لشروط

فارق

الذي يختص بنقل العلماء
الى التوقف

خارق للاجماع

خارج للاجماع

ان يكون هو الجهر فانه عصى بقوله او فعل نصرته ورواه
او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر او يقتوم
واليد على ذلك فقد كفر ليس لاحد قوله وفعله لكن
بما يقارنه من الكفر **فالكفر** بآية لا يكون الا باحد
ثلاثة امور **احدها** الجهر بآية **ثانيها** ان
يأتى فعلا او يقول قولاً يخبر به ورسوله ويجمع
المسلمون على ان ذلك لا يكون الا من كافر كما سجد
للصنم والمشي الى الكنيس بالقرآن الزنا مع
اصحابها في اعيادهم او يكون ذلك القول والفعل
لا يمكن معه العلم بالقدرة **في هذا** القران وان لم يكونا
جسداً بآية فها علم ان فاعلهما كافر من اجزى العمان
فائقا من نفي صفة من صفات الله تعالى التامة
او جدها مستبداً في ذلك القول ليس بعالم ولا
قادر ولا مرید ولصنم ونسبته ذلك من صفات
الكمال الواجبة له تعالى فقد نصر الخناس على الاجماع
على كون نفي عن صفات الوصف بها وانحرأه عنها
وعلى هذا حمل قول سخون من قان ليس بآية كلام
وهو كافر وهو لا يغير المشركين كما قد صفاه **فائقا**
من جهه صفة من صفات الصفات فاضل العلماء

بالمقارنة

الزمانية
رواية

كان كافر فرضي عليه الفاء
مصحف في قاذورة فارق
من الجوع والعدم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام فارق

حمل